

لزمه لكن بالاجرة نقل متاعه الي ماسن ونظروا ان مثله في ذلك نفسه
 اذا تجزى عن المشي او خاف من جوارها كالوكالة انفسا خما يموت احد
 المتقادين او جنونه او اغمايه او الحجر عليه بسفنه وكذا تجزى نلس على
 المعير كما يجتبه الشيخ وحيث انقضت او انتهت وجب على المستعير
 او ورثته ان مات ردها فوراً كما مروا ان لم يطلب المعير فان اخذ الورثة
 لعدم تمكنه فممت في التركة ولا اجرة ولا اضرها مع الاجرة وموتة الرد
 في هذه عليهم وفيما قبلها على التركة فان لم تكن لم يلزمهم سوى التخلية
 وكالورثة في ذلك وليه لو جن او حجر عليه بسفنه والمراة يجوز العارية
 جوارها امالة والافتد يمرض لها الزوم من الجانبين او احدهما
 كما اشار اليه بقوله **الاذا اعار دفين ميت محتوم وذفن فلا يرجع حتى**
يندرس اثر الدفن بحيث لا يبقى منه شيء فيرجع ح بان يكون قد
 اذ له في تكريف الدفن والانا العارية انتمت وذلك لانه دفن بحق
 وفي النيش هتك حرمة ولا يرد عليه عجب الذنب فانه وان لم
 يندرس لان الكلام في الاجر التي تحس وحكم الورثة حكم موتهم في عدم
 الرجوع ولا اجرة لذلك محافظة على حرمة الميت ولقضاء العرف لعدم
 الاجرة والميت لامل له وعلم من تفسيره بالاندراس لزوم ما في دفن
 النبي والشهيد لعدم بلاهما فلا يردان هذا كله ان رجع بعد تمام
 الدفن فلا يرجع بعد وضع الميت في القبر ولم يوارى لم يوتر كما اقتضاه
 كلام الشرح الصغير وهو المعتمد وان نقل في الروضة عن المتولي
 من غير مخالفة جوارزه والمعير سقى شجرة المتبرة ان اس ظهر ريشي من
 الميت وضرره ولو اطهره السلسل من فبه وجب اعادته فيه فوراً ما لم
 يمكن حمله الي موضع سباح يمكن دفنه فيه من غير تاخير فلا يجوز كما
 يحتمل ابن الرفعة وعلى المعير لو لي الميت كما في الروضة مونة حفرا سباح
 فيه قبل الدفن لانه المورط له وفارق ما لو بادرا الي الارض بعد
 تكريف المستعير لها فانه لا يلزمه اجرة التكريف بان الدفن لا يمكن
 بدون

وهو لا يجس ص

بدون

الاجرة المعتبرة في الدفن
 في الروضة المعتبرة في الدفن
 في الروضة المعتبرة في الدفن